لغرض الاستارة ولو اطلق فلا اشارة الى ما ذكر قوله ومن نازع
الخ يعني من قال لا يشترط اللزوم قوله فكانه اراد باللزوم
اي الذي نازع في اشتراطه وفيه اشارة الى قول ابن الحاجب وقيل
يشترط اللزوم الذهني يعني فاللزوم الذهني لا بد منه بلا
نزاع وانما النزاع في النوع المعتبر منه تامل قوله اللزوم البين
لا اللزوم مطلقا اذ لا بد منه قطعا قوله بسبب عرف عام
الخ كان حمله العرف على العام لينفي غيره لقوله المص او غيره
بناء منه على انه لا يكون شي غير مطلق العرف سببا للزوم والكلام
فيه فقد يثبت المخاطب اللزوم بسبب دلالة المقام او نحو ذلك
وعليه فكان يجوز اطلاق العرف وحمله قوله او غيره على مثل
ذلك ثم رايت شيخ الاسلام الحفيد اعترضه بنحو ذلك
قوله اي بالدلالات عبر بالجمع لان الاختلاف انما يتحقق فيه
قوله لان السامع الخ هذا الدليل انما يفيد عدم تاتيه بين
الدلالات المطابقية مطلقا فانظر شيخ الاسلام الحفيد قوله
اي الدلالات المطابقية فسر الوضعية بالمطابقية كانه لئلا يتوهم
ان المراد الوضعية بالمعنى الذي جعله مقسما للدلالات الثلاث
فيما تقدم فيدخل العقلية وهو فاسد ويندرج في الوضعية
والمطابقية دلالة سائر المجازات لانها دالة اللفظ على تمام
الموضوع له بالوضع النوعي بناء على ان المراد بالوضع في تعريف المطابقة
اعم من الشخصي والنوعي كما صرح به الشارح في شرح الشمسية
حيث قال لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة
اذ المراد بالوضع في الدلالات الثلاث اعم من الجزئي والشخصي كما
في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا لكانت دلالة
المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي
بالنوع كما تقرر في موضعه وحينئذ يرد اشكال لانه لزم ان

جميع

١٩٧

جميع المجازات مرسلة كانت او لا دلالتها بالمطابقة فهي وضعية
مع ان مدار هذا الفن عليها فكيف يتاتى حصره فوهم انه لا يراد المذكور
لا يتاتى بالوضعية ويتاتى بالعقلية الا ان يقال ان اهل هذا الفن
يمنعون انه دلالة وضعية او يراد بالعقلية ما هو بالنظر لذلك
فان الاصل في اللفظ ان يدل على معناه الاصلي وضعا وعلى جزئه
ولازمه عقلا وقد يستعمل اللفظ استعمالا في الجزء واللازم
مجازا بالقرينة لكن تقرير هذا المص الاتي لجواز الخ ينافي ذلك
فتامله او يراد بالوضعية والمطابقة ما كان بطريق الحقيقة فقط
فليتامل قوله وانما قال لم يكن كل واحد دون ان يقول لم يكن
واحد منها دالا الا مطول قوله فنقيضه منتف ويكون
خبره قوله لكثرة الممارسة والمؤانسة كما في لفظ اسد
وغضنفر للحيوان المعروف قوله والجواب الخ فيه ان
العلم بالمدلول الالتزامي لازم بعد حصول العلم بالعلاقة فالاولى
ان يقال المراد الاختلاف في الوضوح بالنظر الى نفس الدلالة
بان يكون بعضها لولا استواضح العلاقة قبيل الواسطة والبعض
الاخر بالعكس كذا في الحفيد وقال فيه ايضا ان التفاوت في
الظن بالوضع لا يوجب التفاوت في الانتقال قوله في هذه
الحاشية فالاولى ان يقال الخ انظر هل يرد عليه ان حاصله تفاوت
نفس الدلالة بسبب تفاوت سببها ومثل ذلك يتصور في
المطابقة لان سببها وهو العلم بالوضع قد يتفاوت بان يكون
معلوما في بعض مظنونا في بعض فليحرر ونتايج العمري والسيد
ثم رايت المحشي دفع ذلك قوله من الدلالات لعل ال للعهد
اي الدلالات السابقة احترازا عن العقلية غير اللفظية
قوله فيمكن الخ اعترض بان هذا السلب لتركنا واجيب لاحقه
قوله فدلالته اي لفظ الشيء ولم يذكر العكس وهو دلالة الجزء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)